الاختلاط بين القوم بحيث يلتصق بعضهم
ببعض فلا يتمكنون من ترك القتال ولا
يقدرون على النزول ان كانوا ركبانا ولا على
الانحراف ان كانوا مشاة فيصلي كل من القوم
كيف امكنه راجلا اي ماشيا او راكبا مستقبل
القبلة وغير مستقبل لها ويعذرون
في الاعمال الكثيرة في الصلاة كضربات توالت

فصل في اللباس ويحرم
على الرجال لبس الحرير والتختم بالذهب
والفضة في حال الاختيار وكذا يحرم استعمال
ما ذكر على جهة الافتراش وغير ذلك من وجوه

الاستعما

الاستعمالات ويحل للرجال لبسه للضرورة
كحر وبرد مهلكين ويحل للنساء لبس الحرير
وافتراشه ويحل للولي الباسه للصبي الحرير
قبل سبع سنين وبعدها وقليل اي يسير
الذهب وكثيره اي استعمالهما في التحريم
سواء واذا كان بعض الثوب ابريسما اي حريرا
وبعضه الاخر قطنا او كتانا مثلا جاز
للرجل لبسه ما لم يكن الابريسم غالبا على غيره
فان كان غير الابريسم غالبا حل وكذا ان
استويا في الاصح

فصل فيما
يتعلق بالميت من غسله وتكفينه والصلاة

فائدة في ذكر فضل الموت على الحياة
اخرج الديلمي في مسند الفردوس عن عائشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الموت غنيمة ...

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)